

# وزارة المالية

## مصلحة الضرائب على المبيعات

### عموم (11)

السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد ،،،،

\*\* بالإشارة إلى مدى انطباق المنشور رقم 2 لسنة 2000 والصادر في شأن التحقق من أن القيمة البيعية للسلعة لا تتضمن قيمة ضريبة المبيعات المحملة بها مدخلات السلعة وأنها لم تدخل ضمن عناصر التكلفة وذلك في حالات طلبات رد الضريبة .  
\*\* نتشرف بالإحاطة ..... بأنه قد استقر الرأي بالمصلحة فيما يتعلق برد الضريبة على الصادرات إلى ما يلي :-  
أولا :-

\_\_ أن المصدر لسلع سابق تحميلها أو مدخلاتها بضريبة المبيعات - من واقع الفواتير الضريبية أو الشهادات الجمركية على الواردات - له الحق في استرداد هذه الضريبة على الصادرات وبصرف النظر عن سعر أو تكلفة السلعة المصدرة حيث أن تلك علاقة بين المصدر والمستورد الأجنبي ولا تؤثر سلبا أو إيجابا في ضريبة المبيعات باعتبار أن الرد سوف يتعلق بمستندات ضريبية عما سبق تحميله من ضريبة عليها ومن واقع سجلات ودفاتر منتظمة .

ثانيا :-

\_\_ للمنتج رد ضريبة المبيعات المسددة على مدخلات إنتاجه من السلع المصدرة المعفاة وفقا لما هو ثابت بدفاتر الشركة سالفه الذكر وذلك بموجب حساب نسبة ما تم تصديره وما تم بيعه في السوق المحلي ، ونسبة المدخلات لكل منهما ، وذلك طبقا للمادة 18 من اللائحة التنفيذية للقانون .

\_\_ وعلى الأمورية المختصة التأكد من سلامة الدفاتر والسجلات المدونة بها مدخلات تلك السلع قبل رد الضريبة .

تحريرا في : 2001/ 4 /28

مدير عام البحوث

(( محمد اليماني ))

- مع مراعاة أحكام القرار الوزاري رقم 749 لسنة 2001 بتعديل رقم المادة (18) بالمادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون